KÖPRÜLÜ KÜT.
277
M. Asım By.

والله على كل شيء قدير صدق الله العظيم

٢٣
٥٤
٨٣
١١٠٦٠

٢٥
٣٤
٤٢
١٠١

١
٢
٣
٤
١٠
٥
٦
٧
٨
٩
٣٥
٦٠

٢٧
١٥
٢٠
٦٢
١٣
٧٥

القضية قول دال يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
قضية شرطية متصله بر قضيه نك صدق تقديرى اوزرينه قضية اخرانك صدقيله ياخود لاصدقيله حكم اولنان اكا قضية شرطيه متصله دير لر

قضية حمليه ايكى طرفلرى مفرد اوله
قضية شرطية متصله ايكى طرفلرى مفرد اولميه
قضية شرطية منفصله جزئين بينلك يا صدقده يا كذبده ياهم صدقده يا هم كذبده تنافى ايله حكم اولنان اكا قضية شرطية منفصله دير لر

قضيه دورت دورلودر مخصوصة وطبعية ومحصورة ومهملة قضيه نك موضوعى يا كلى در يا جزئى در اكر جزئى اولورسه اكا قضية مخصوصة دير لر واكر قضيه نك موضوعى كلى اولورسه حكم افراد اوزرينه دريا ماهيت اوزرينه اكر ماهيت اوزرينه اولورسه اكا قضية طبعيه دير لر اكر افراد اوزرينه اولورسه يا افرادك كميتى كليت جزئيت بياندر يا بياند كلدر بيان اولنور سه اكا قضية محصوره دير لر اكر بيان اولنمازسه اكا قضية مهمله دير لر

... الدين الابهري ...

الجنة مثواه نحمد الله على توفيقه ونسأله هداية طريقه ونصلي على محمد وآله اجمعين

فهذه رسالة في المنطق اوردنا فيها ما يجب استحضارها لمن يبتدئ في شيء من العلوم مستعينا بالله تعالى انه مفيض الخير والجود

ايساغوجي

اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة

بالالتزام ثم اللفظ اما مفرد وهو الذی لا یراد بالجزء منه دلالة علی جزء معناه

كالانسان واما مؤلف وهو الذی

لا یكون كذلك كقولنا رامی الحجارة

والمفرد اما كلی وهو الذی لا یمنع نفس

تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان

واما جزئی وهو الذی یمنع نفس تصور مفهومه

عن ذلك كزید وعمرو وغیرهما والكلی اما

ذاتی وهو الذی یدخل فی حقیقة جزئیاته

كالحیوان بالنسبة الی الانسان والفرس

واما عرضی وهو الذی بخلافه كالضاحك

بالنسبة الی الانسان والذاتی اما مقول

فی جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالحیوان

بالنسبة الی الانسان والفرس وهو الجنس

ویرسم بانه كلی مقول علی كثیرین مختلفین

بالحقائق فی جواب ما هو واما مقول فی

جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصیة

معا كالانسان بالنسبة الی زید وعمرو

وهو النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو واما غير مقول [في جواب] ما هو بل مقول
في جواب اي شيء هو في ذاته وهو
الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس
كالناطق بالنسبة الى الانسان وهو
الفصل ويرسم بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء هو في ذاته واما العرضي
فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض

اللازم اولا يمتنع وهو العرض
المفارق وكل واحد منهما اما ان يختص
بحقيقة واحدة وهو الخاصة كالضاحك
بالقوة وبالفعل بالنسبة الى الانسان
ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة
واحدة فقط قولا عرضيا واما ان يعم
حقائق فوق حقيقة واحدة وهو العرض
العام كالمتنفس بالقوة وبالفعل بالنسبة الى
الانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي

على ما تحته من حقائق مختلفة قولا عرضيا

القول الشارح الحد قول دال على ماهية الشيء

وهو الذي يتركب عن جنس الشيء وفصله

القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان

وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذي

يتركب عن جنس البعيد وفصله القريب كالجسم

الناطق بالنسبة الى الانسان والرسم التام

وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب

وخاصته اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف

في تعريف الانسان والرسم الناقص هو الذي

يتركب عن العرضيات تختص جملتها

بحقيقة واحدة كقولنا في تعريف الانسان

انه ماش على قدميه عريض الاظفار بادي

البشرة مستقيم القامة ضحاك بالطبع

القضايا القضية قول يصح ان يقال

لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه وهي

اما حملية كقولنا زيد كاتب واما شرطية

متصلة كقولنا ان كان الشمس طالعة

جزئية مسوّرة كقولنا بعض الإنسان كاتب

وبعض الإنسان [illegible]

فالنهار موجود وإمّا شرطية منفصلة

كقولنا العدد إمّا أن يكون زوجاً أو فرداً

والجزء الأول من الحملية يسمّى موضوعاً و

الثاني يسمّى محمولاً والجزء الأول من الشرطية

يسمّى مقدّماً والثاني تالياً والقضية إمّا موجبة

كقولنا زيد كاتب وإمّا سالبة كقولنا زيد ليس

بكاتب وكلّ واحد منهما إمّا مخصوصة كما ذكرنا

وإمّا كلّية مسوّرة كقولنا كلّ إنسان كاتب

ولا شيء من الإنسان بكاتب وإمّا جزئية

جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب
وبعض الانسان ليس بكاتب واما ال
لا يكون كذلك يسمى مهملة كقولنا الانسان
ناطق والانسان ليس بناطق والمتصلة
اما لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود واما اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق والمنفصلة
اما حقيقية كقولنا العدد اما زوج واما
فرد وهي مانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع

فالنهار موجود واما شرطية منفصلة

فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر اما
مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق وقد تكون المنفصلات
ذات اجزاء كقولنا العدد اما زائد او
ناقص او مساو [illegible] هو اختلاف
القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب
ذلك الا بعد اتفاقهما في الموضوع و

والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة
والفعل والجزء والكل والشرط [illegible] الموجبة
الكلية انما هي السالبة الجزئية كقولنا كل
انسان حيوان وبعض الانسان ليس
بحيوان [illegible] السالبة الكلية انما
هي الموجبة الجزئية كقولنا لا شيء من الانسان
بحيوان وبعض الانسان حيوان [illegible]
لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما
في الكمية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا

كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب
والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب
وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله والكلية لا تنعكس
كلية اذ يصدق كقولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية
لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا م

موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا ... الجزئية ايضا تنعكس جزئية
لهذه الحجة ... كس كلية

... بانسان ولا يصدق
بعض الانسان ليس بحيوان والقياس وهو
قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها قول آخر

كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب

والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان

كاتب [illegible] كاتب

كلية اذ يصدق كقولنا [illegible]

ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية

لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا هو

موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان

انسان [illegible] الجزئية ايضا تنعكس جزئية

بهذه الحجة والسالبة الكلية تنعكس كلية

وذلك بين بنفسه فاذا صدق لا شيء من الانسان

بحجر يصدق قولنا لا شيء من الحجر بانسان

والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما فانه يصدق

قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق

بعض الانسان ليس بحيوان [illegible] وهو

قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها قول اخر

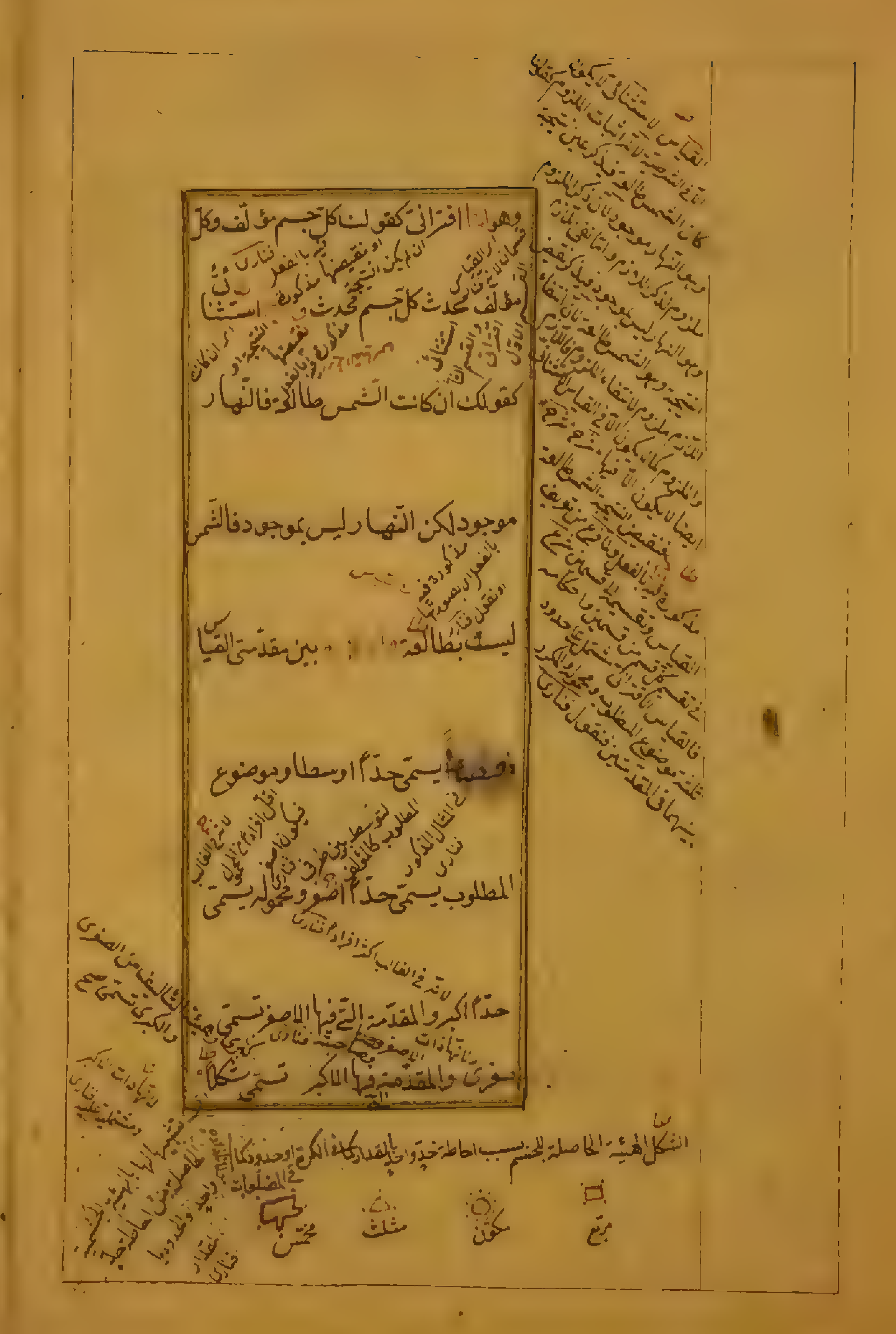
وهو الاقتراني كقولك كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث كل جسم محدث واستثنائي
كقولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس
ليست بطالعة ... بين مقدمتي القياس
يسمى حدا اوسطا وموضوع
المطلوب يسمى حدا اصغر ومحموله يسمى
حدا اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى
صغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى كبرى ... تسمى شكلا

الشكل الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة حد او حدود به كالمربع والمسدس

مربع مسدس مثلث مخمس

حمل صغرى وضع كبرى شكل اول شانندر وكر بونك عكسى اولسه شكل رابع شانندر ايكسنده حمل اولورسه شكل ثاني شانندر

... اربعة لان الحد الاوسط ان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وان كان
محمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة
المذكورة في المنطق والشكل الرابع منها بعيد
عن الطبع جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم
لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول والثالث برده
الى الاول بعكس الكبرى والثالث برده اليه بعكس الصغرى

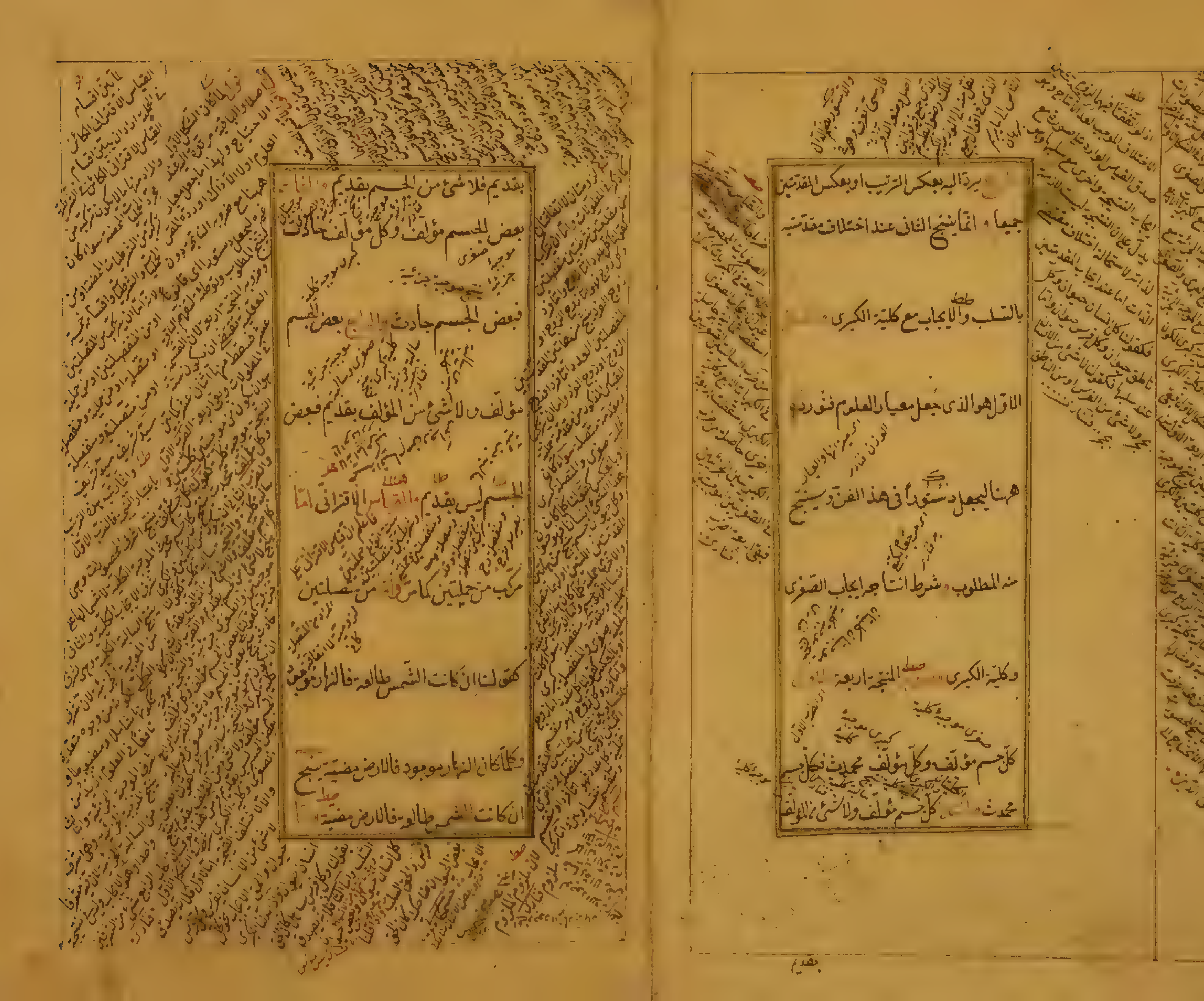

يرتد اليه بعكس الترتيب او بعكس المقدمتين
جميعا • انما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه
بالسلب والايجاب مع كلية الكبرى •
الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده
ههنا ليجعل دستورا في هذا الفن ويستنتج
منه المطلوب • شرطه اي شرط انتاجه ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى • ضروبه المنتجة اربعة • الاول
كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم
محدث • الثاني كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف

بقديم

بقديم فلا شيء من الجسم بقديم • الثالث
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث
فبعض الجسم حادث • الرابع بعض الجسم
مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض
الجسم ليس بقديم • هذا اي القياس الاقتراني اما
مركب من حمليتين كما مر واما من شرطيتين
كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج
ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة

من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد
وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
كل عدد فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد او فرد

من متصلة وحملية كقولنا كلما كان هذا الشئ
انسانا فهو حيوان وكل الحيوان جسم ينتج
وكلما كان هذا الشئ انسانا فهو جسم

ومن منفصلة وحملية كقولنا كل عدد فهو اما زوج
او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج
كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين

ومن متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان
هذا الشئ انسانا فهو حيوان وكل حيوان
فهو ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا الشئ
انسانا فهو ابيض او اسود والقياس
الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة موجبة لزومية فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا الشئ
انسانا فهو حيوان لكنه انسان فهو حيوان
واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم

كقولنا ان كان هذا الشئ انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان فلا انسانا وان كانت منفصلة

فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض

الآخر كقولنا اما ان يكون هذا العدد

زوجا او فردا لكنه زوج فهو ليس بفرد و

استثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر

وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية

لانتاج يقينية واليقينيات ستة اقسام

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم

اعظم من الجزء ومشاهدات كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة ومجربات

كقولنا شرب السقمونيات مسهل الصفراء

[…] وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة […] الخطابة

كقولنا ان كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان
لكنه ليس بحيوان فلا انسانا وان كانت نفس

وهو قياس

للانتاج يقينية والبديهيات ستة

كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم

اعظم من الجزء • مشاهدات كقولنا
الشمس مشرقة والنار محرقة • مجربات
كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء
• حدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس
• متواترات كقولنا محمد عم ادعى النبوة واظهر
المعجزة على يده • قضايا قياساتها معها كقولنا
الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن
وهو الانقسام بمتساويين وهو قياس
مؤلف من مقدمات مشهورة • الخطابة

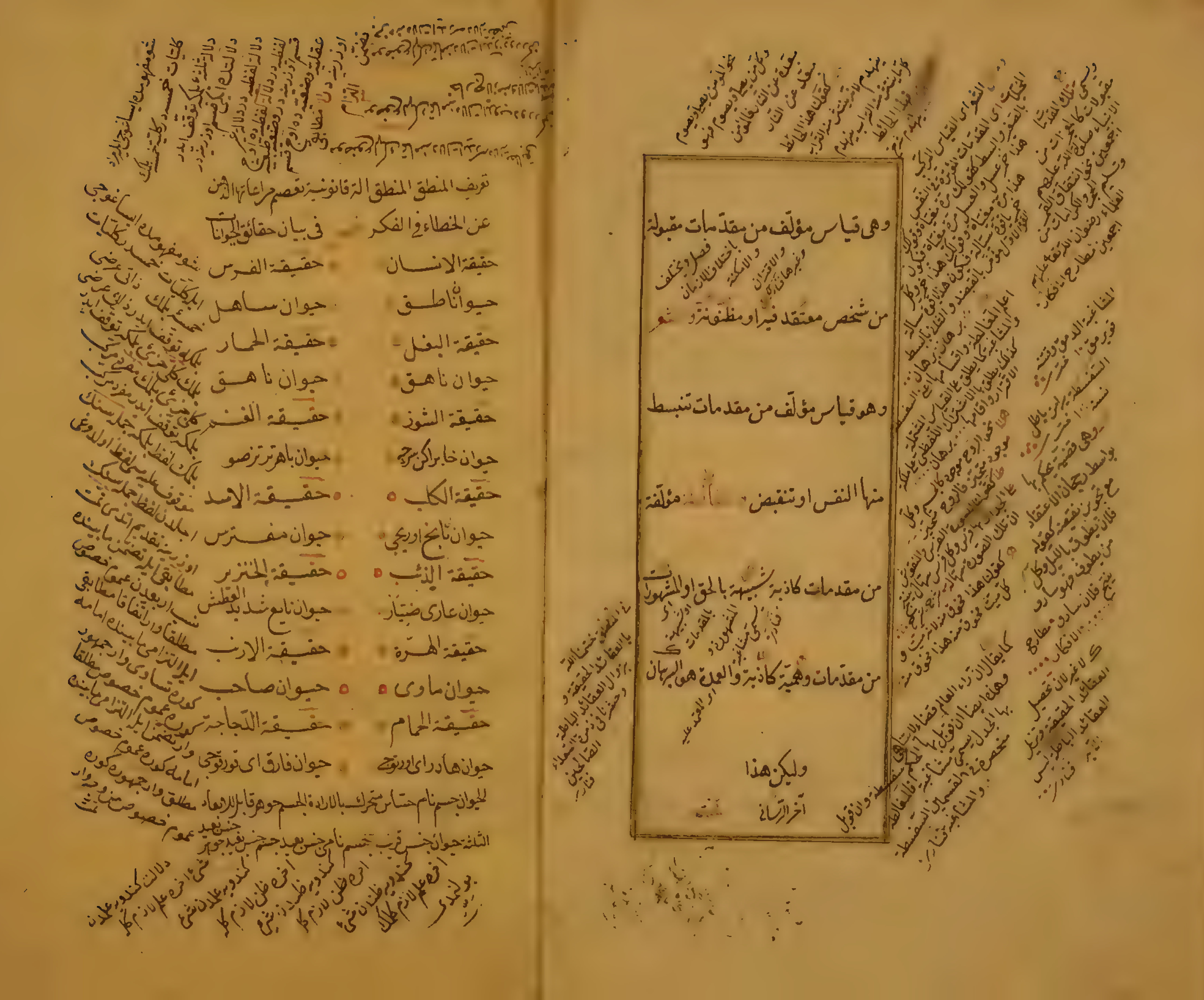

تعريف المنطق المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر

في بيان حقائق الحيوانات

حقيقة الانسان	حقيقة الفرس
حيوان ناطق	حيوان صاهل
حقيقة البغل	حقيقة الحمار
حيوان ناهق	حيوان ناهق
حقيقة الثور	حقيقة الغنم
حيوان خابر [illegible]	حيوان باهر [illegible]
حقيقة الكلب	حقيقة الاسد
حيوان نابح [illegible]	حيوان مفترس
حقيقة الذئب	حقيقة الخنزير
حيوان عاوي ضبار	حيوان نابع شديد العطش
حقيقة الهرة	حقيقة الارنب
حيوان ماوي	حيوان صاحب
حقيقة الحمام	حقيقة الدجاجة
حيوان هادر [illegible]	حيوان فارق [illegible]

الحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة الجسم جوهر قابل للابعاد الثلثة حيوان جنس قريب جسم نام جنس بعيد جسم جنس بعيد جوهر جنس ابعد

وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة
من شخص معتقد فيه او مظنونة
وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط
منها النفس او تنقبض [illegible] مؤلفة
من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او المشهورات
من مقدمات وهمية كاذبة والعمدة هو البرهان
وليكن هذا
آخر الرسالة

قیمت
١ غرش ٦٠ قول احمدوفاری

هذا كتاب قول احمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعظم اسماء عليم حكيم حمداً لك اللهم على ما منحت به
علي من معارف الاماثل وشكراً لك على ما مننت به من زوارق
الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد اكمل الا
فاضل وافضل الاماثل وعلى اله وذويه المتحلين بحسن
الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت الفوائد الغنائية
مشتملة على ما لاح عن الغموض والاغلاق ومع هذا
اخوان الزمان راغبون فيها غاية رغبة والاشتياق
علقت عليها ما يكشف الاغلاق ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم
بتحصيلها النهوض وبالجهد في بيان الواقع بعون الله
الحكيم الواسع وهو ولي الاتمام وميسر الاختتام قوله
حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً على ما تقرر
في كتب النحو وهو جملة ... واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها

اواحسانا ثم لكن عطف خلصتنى عليه يدل على ان المراد
المصدرية اذ على تقدير الموصولة لا يصح المعطوف عليه
من حيث المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر
المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا يجوز
فيه كما قال البعض وقيل في دفع التكرار انه على تقدير عدم كون
الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر المراد بعوارف
الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم المأخوذة من افواههم
وبالمنح المسائل المستنبطة منها او من احدهما فكان نحو اقسم
اعطاها قوله وخلصتنى عطف على خصصت اى على ما خلصتنى
من محن اه اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل
شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التى هى الرياح
الشديدة فى الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة
مصرحة تحقيقية كما ستعرفها او شبه الفضائل فى النفس
بالنباتات الخضرة فى المرغوبية فعبر عن المشبه بلفظ
المشبه استعارة بالكناية واضاف اليها العواصف
استعارة تخييلية اى خلصتنى من محن الاشياء التى هى مهلكة

النكتة فى الاصطلاح هى اللطيفة المستخرجة المؤثرة فى القلب
وفى اللغة يقال العرب نكتة الارض نكتة اذا اثرت خشبة فيها

ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التى هى المهلكات للاصابة
من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف
فلما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله وصلوة نصب بفعل محذوف
وهو صليت او اصلى على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس بواجب
الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة فى اختيار
على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما فى حمدا لك قوله اولى
الفواضل اولى ويجوز ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف
وهو الظاهر والانسب بقرائنه ويجوز ان يكون مضموم الهمزة
تانيث الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص
النبوة والرسالة او اول النعم بحسب الشرف والرتبة لا بحسب الزمان
لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص
النبوة والرسالة بالزمان وفى خصصت وخلصت والمنح والمحن
والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث
من الصنعة البديعية ما فيه فليعرف ودل بصيغ التفضيل
فى قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان
خصائله اعلى من خصائل ساير الانبياء وقبيلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم

بلعل وعسى اى كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره

لان النهر منهى عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون

يريا الله السائل على الباب ويقول لا تنهره ولا تزجره اذا سالك

فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعلى

اكتب وعسيت ان اكتب فلما لم ينفعنى ذلك التعلل ولم يقنع

ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمنى ملحا

فى كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل

المراد بالسائل فى الاية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت

انما اعتذر بالرد اللين اذ لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد

قلت قد عده عدما لا تحقا فلما اتوا بالالحاح اجابهم بحكم

قوله عليه السلام اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله

عن اقتراح اخ لى اى الحاجه لان الاقتراح السؤال على سبيل

التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يتم ذلك الا لغاية

رغبته والاخ يحتمل ان يراد الاخ الدينى والطينى قوله مطالعة

الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان هضما للنفس واظهارا

لشفقته عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه

للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون

اخا ومثلا له فى العلوم فيكون وصفا للتاليف بالدقة والغموض

ولكل وجهة هو موليها فان قيل عند حدث بقوله شرعت فيه غدوة

يوم يرجح الوجه الاخير بعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك

بالنعمة لا تمدحا قوله لفرايد الرسالة الاثيرية شبه المسائل

بالفرايد وهى الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة فعبر عن المشبه

بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هى

الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له للعلاقة وهى المشابهة مع قرينة

مانعة عن ارادة الموضوع له وههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقة

ما يكون المستعار له اى المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له

ههنا مسائل الرسالة وهى محققة عقلا قوله شرعت فيها اى فى كتب

الفوايد المفترحة قوله فى مغرب اى مغرب ذلك اليوم اى وقت غروب شمسه

قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة

من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب

كل كثرة ذلك يعم فيها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بالتنوين

فى المثبتات قد يكون سورا كليا كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء

البلاغة قد يكون في قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين
على الآخر فتأمل تدبر قوله حتى يأمن اه يعني ان طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرف
بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء
من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها فيأمن
من فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف
غايتها اي غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع
اي يصدق بانها غايتها قوله ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا
وتلذذا بعد الشروع فيها ولا يفتر عن السعي في تحصيلها قوله على تقديم
الشعور بتعريف العلوم اي ليأمن الطالب من فوات شيء ما يعنيه
وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور
بغايتها اي التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه
عبثا وضلالا قوله وموضوعها اي والتصديق بموضوعها ليتميز
العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرة في
طلبه وخلاصة الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق طالب كل كثرة
تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف

وان يعرف غايتها ايضا وكل واحد من العلوم المدونة كثرة كذلك
فيلزم من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها
ويعرف غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلماء آه لكن
تقديم الشعور بالموضوع اي التصديق بموضوعية الموضوع لم يلزم
مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها
ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه
لكان اولى والتام اول الكلام مع اخره التياما تاما قوله على الاعراض
الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته او لجزئه او لما يساويه كالتعجب
والحركة بالارادة والضحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال
الظرف اما متعلق بيبحث اي يبحث عنها باعتبار نفعها والضمير في
نفعها راجع او بالاعراض باعتبار المعنى اي اللواحق من حيث
نفعها اه والضمير في نفعها راجع الى التصورات والتصديقات
لا الى الاعراض الذاتية او الحيثية قيد الموضوع لا للاعراض الذاتية
فلا يرد عليه ما قيل ان هذه الاعراض اوصاف للتصورات والتصديقات
ولا دخل لها في الايصال لان الموصل وجزئه هو نفس التصورات

والتصديقات والمقصود من هذا القيد ان المنطق لا يبحث فيه
عن جميع الاحوال التصورات والتصديقات بل عن احوالها التي لها
باعتبار نفعها في الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي الايصال
كما في الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال
ككون التصورات كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا
وخاصة فان الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
وككون التصديقات قضية وعكس قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية
الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال
بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له يبحث عنها
في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها الايصال وما يتوقف
عليه الايصال قيل اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس
على هذا قوله التي لا يحاذيها امر في الخارج اي لا يوصف بها
شيء حال وجوده في الخارج بل هي من العوارض الذهنية
كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية قوله

قوله من حيث تطبق اي تشتمل تلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلي على جزئياته اي تجري على المعقولات الثانية احكام كلية
بحيث تنتهي تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التي
هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا اردنا ان نعلم حال كل من تلك الطبايع
يرجع في ذلك الى الاحكام تلك المعقولات فيعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان
الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام موصل الى الكنه
والى اردنا ان نعلم ان الحيوان ما يتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس
يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي طبايع
المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما يعرض للمعقولات الاولى في الذهن
ولا يوجد في الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها يسمى معقولات
ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية في التعقل اذ لا يمكن تعقل
الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية في الذهن وليس في الخارج امر
يطابقه الكلية كما ان للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج

امر بسيطا وبالجملة المعتبر في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا تكون

معقولة في الدرجة الاولى بل يجب ان تعقل عارضة لمعقول اخر في الذهن

وثانيهما ان لا يكون في الخارج ما يطابقها فكل ما يتعقل في الدرجة الاولى

فهو معقول اول موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا وكذا

ما لا يتعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج ما يطابقه كالاضافات

اذا قيل بتحققها في الخارج كذا في حواشي شرح التجريد واذا عرفت هذا فنقول

قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات الثانية مرادا بها معناها

اللغوي اي الامور المتعقلة في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي

المعتبر فيه القيدان المذكوران والا لكان قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج مستغنى عنه

مستغنى عنه يثبت المجموع من المقيد والقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات

الثانية ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي ويجعل

جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها كما توهم بعضهم

لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه

انه لا يحاذي به امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام

الاضافات تسع

اين متى انفعال فعل موضع ملك اضافة كيف كم جوهر

الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج

لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان

معقولات ثوان على ما قرر في موضعه وليست موضوع

المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلا بد

من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع

في الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية

للمعقولات الاولى من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات

كما فعل في شرح المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما

في التعريف الاول قوله للمنطق طرفان اه لما انه قد تقرر

عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات

والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات قوله

ومقاصدها القول الشارح اي مباحث القول الشارح وكذا

الحال في قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال

الشارحة والاقيسة ومبادي التصورات الكلي ومبادي

التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن يمكن

فاورد المبادين على فن واحد واورد المقاصدين على
فن آخر قوله ثم القياس اى بحسب المادة فالقسم الرابع
هو القياس بحسب الصورة قوله جزء منها اى من اقسام المنطق
اى عدوها قسما آخر من اقسامه قوله اذ يلمح اه اشارة
الى انه انما اورد فى كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله
رتب الابواب اى اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه
مجازا مرسلا كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار
تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه تأمل قوله على وفق ما ترتبنا
الترتيب الذى رتبت فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجملة فى ترتيب
المص على عكسه فلا يلزم وفق ما اشار اليه قوله فقال اى فقدمه
فقال اه قوله ولما كان المنقسم اليه اه انما اورد مباحث الالفاظ
فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم
مقسم مقسمى الكليات الخمس التى هى ايساغوجى
ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة مقسم قوله ولما
كان فهم المعنى اه يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا الفهم المعنى
منه ولما كان فهم المعنى فيه باعتبار اه والاولى ان يقال

ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى
وجب اه على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته
يدل باعتبار يعرف بالتأمل قوله ومنه يعلم اى من ايراد
المصنف مباحث اللفظ فى باب ايساغوجى مع انها ليست منه
فى شىء غيرانها موقوف عليها يعلم ان للمصلح بعد اه قوله فنقول اى اذا
كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ
فنقول اه قوله او من الظن به واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد
ان يوجد قوله ان لم يتخلل الظن اى بان لا يكون مفيدا للظن
سواء كان مظنونا او معلوما قوله والا اى وان لم يكن كذلك بل تخلل
الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهانى
والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشىء آخر والدليل الاقناعى
والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشىء آخر وفيه
ان تعريف البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصورى وعلى ما
يتركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى
ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل

تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليد يا وما يفيد
العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جمعا ان اريد
بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال والشيء الاول
يسمى دالا او برهانيا ودليلا والثاني مدلولا والدليل ان كان
مفيد اليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا
للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع
اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة والا فعقلية
وقد بني هذا الكلام على ما قيل ان الطبعية مختصة باللفظية
لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي
الذي ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على
مدلولاتها طبعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله
كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ
به عند عروض هذا المعنى له وهذا الاقتضاء صار داعيا عليه فيكون
الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب
اليها والمنسوب الى الطبيعة طبيعية قوله والمقصود بالنظر

بالنظر للمنطق اه وذلك لانها طريق المعتاد في تفهيم
المعاني وتفهمها من المعلم او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية
والعقلية غير منضبطة لاختلافهم باختلاف الطبايع
والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا المعاني قليلة بخلاف
الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة
لمعان كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب
مشهور ان تقدير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف
على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا
يلزم الدور وهو محال وتقدير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف
على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق
والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ
وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف عليه
غير الموقوف فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع
انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والمتوقف
على العلم بالوضع انما هو المفهم خطور المعنى في القلب من اللفظ
فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول

والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور

لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة

من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل

عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله الدلالة على ما في ضمن

الموضوع له لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان يكون

مراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ

لما وضع له وعلى جزئه بسبب التضمن الجزء وعلى ما يلزمه في الذهن بسبب

التزام اى لزومه لما وضع له في الذهن تأمل ومنه يعلم اى

من ان البسائط لا يتصور فيه التضمن يعلم اه بخلاف العكس

يعني ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام

بل الاستلزام من احديهما اى المطابقة والتضمن وهي التضمن دون الاخرى اى ليس

كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن

تحقق المطابقة وكذلك المعنى في قوله الا التزام لا يستلزم

لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس

ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل

ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي

تنعكس كنفسها فينعكس الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة

المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على اى الموجبة الكلية

تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير

عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة فهي في قوة الجزئية فيكون سالبة

جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة او ليس بعضها

يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس

قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم

المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو

ليس كذلك وكذا الحال وكذا التزام لا يستلزم التضمن

واما استلزام التضمن التزام فليس بمتحقق ايضا على راى الجمهور

ومتحقق على راى الامام يعرف بالتدبر فالامام قائل اى حكم

باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية

يستلزم تصور انها ليست غيرها وليس بمتحقق لان استلزام

تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الالتزام

مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها

فضلا عن نفي الغيرية عنها لانه لا يدل على كل امر خارج استدراك

لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال الدلالة على اللازم ههنا

بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني

وهو البيّن بالمعنى الأخصّ حتى يفيد جهة اختيار الالتزام

على اللزوم ايضا والا لكان كل شئ دالا على كل شئ وهو

خلاف الواقع غير مضبوط اى بضابط يوجب الفهم

وهو اللزوم الذهنى البيّن بالمعنى الاخصّ بل على امر خارج

لازم اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسمّيت

التزاما وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما

تأمل ينتقض كل منها بالاخريين اى ينتقض منع كل

حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين

فى مثلها اذا فرضناه فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات

لابدّ ان يكون متحققة ولا يكفى الفرض فيها يمكن ان يكون

مطابقة وتضمنا والتزاما واياما كانت يصدق عليها

حد الاخريين فلا يكون شئ من الحدود مانعا فلابدّ

من قيد بتوسط الوضع فى كل منها اى من قيد بتوسط

الوضع لما وضع له فى كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ

الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له

تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له فى الذهن بتوسط الوضع

لما وضع له التزاما احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون

[illegible]

ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعلها

وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك ايضا لا يندفع الانتقاض

ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا والتزاما

انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له لتمام ما وضع له فينتقض

حدّ المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على

الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع

له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة

والتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة

وتضمنا انها دلالة اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط الوضع

لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن

فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل

على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط

الوضع للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه فى الذهن بتوسط

الوضع للملزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر

من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين

قوله اكتفى المص ههنا اى فى حدود الدلالات بارادة

قيد الحيثية من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل بالمطابقة
وعلى جزئه من حيث انه دال على جزءه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام وح لا انتقاض
فيه على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر ثم ان ترتب الحكم
على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تع والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين
من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل
بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له على
والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن
فيكون محصل كلام المص ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع
له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه يدل على
جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ما وضع له على ما يلزمه في الذهن
يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة
وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة
انما هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلزمه في الذهن

في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في
الحدود بتلك الدلالات الثلث فيكون معنى التعريفات
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة
من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع
للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على اللازم يدل على اللازم
بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير
الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقريرات ره من المساهل
والمسامحة يعرف بالتأمل الصادق قوله بالوضع لتمامه
او لجزئه او لملزومه فيه ان مرجع الظاهر ان الضمائر المعنى المدلول
اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم
ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزء مع ان الامر بالعكس فالصواب
ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشيء المدلول جزء له وان
كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام
اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد
ما ذكرنا لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلقا اللزوم
ذهنيا كان او خارجيا قوله فان اللزوم

الذهنی اه مستدرک اذ لا دخل له فی السندیة
للمنع المذکور وانما السند قوله واللزوم الخارجی کونه
بحیث اه قوله ولا یلزم من ذلک انتقال الذهن منه الیه ای
لا یلزم من استلزام تحقق المسمی فی الخارج تحققه فیه انتقال
الذهن من المسمی الی اللازم اه وا لا لم یکن اللزوم لزوما
قلنا ان ارید به اللزوم الذهنی فالملازمة مسلمة وغیر مفیدة
وان ارید به مطلق اللزوم او اللزوم الخارجی فالملازمة
ممنوعة قوله کیف ولو کان اللزوم الخارجی شرطا ان فیه
ان السؤال بکفایة مطلق اللزوم فی الشرطیة لا باشتراطیة
اللزوم الخارجی فلا یتوجه هذا فی المقابلة لانه عدم البصر
ای العدم المضاف الی البصر والمضافة الیه خارج عن المضاف
وان کانت الاضافة داخلة فیه قوله یکون البصر لازما
له فی الذهن ای ینتقل الذهن منه الی البصر فیتحقق الالتزام
مع المعاندة فی الخارج قوله فالاولی التمثیل بزوجیة
الاثنین انما قال فالاولی دون الصواب لان الغرض کاف
فی التمثیل فیصح التمثیل الاول ایضا بهذا الوجه لکن هذا
اولی الا ان فیه ایضا ما فیه یعرف بالتأمل بل الاولی

التمثیل بدلالة العمی علی البصر علی ما لا یخفی
قوله بالمعنی الاعم اه یعنی ان اللزوم البین یطلق
علی معنیین احدهما کون اللازم بحیث یلزم من تصور
الملزوم تصوره والثانی کون اللازم بحیث یکفی تصوره مع تصور
ملزومه فی جزم العقل باللزوم بینهما وهذا المعنی اعم
من الاول لانه علم من کونه بینا ان التصورین کافیان فی الجزم
باللزوم بینهما فی المعنی الاول ایضا مع اعتبار استلزام
تصور الملزوم تصور اللازم فیه وهذا لیس بمعتبر فی المعنی
الثانی بل المعتبر فیه مجرد کون التصورین کافیین فی جزم
العقل باللزوم بینهما فیکون المعنی الثانی اعم من الاول
تأمل قوله واشتراط الاخص یوجب الاعم فیه ان ایجاب
اشتراط الاخص اشتراط الاعم یستلزم اشتراطهما
معا فالدلالة انما یتحقق اذ لتحققا معا وفی هذا المثال لم یتحقق
الاخص فلا یتحقق الدلالة فکیف یصح التمثیل بهذا القدر
فالصواب فی الجواب بکفایة الغرض فی التمثیل او بجعل التمثیل
علی مذهب الامام قوله کهمزة الاستفهام ای ما صدق
علیه همزة الاستفهام کالنقطة فان قلت

اعلم ان کل [illegible] ان کان له [illegible] عمی وبصر [illegible]
وان کان له [illegible] دون العمی فقال له [illegible]
وان کان له [illegible] دون العمی والعرض فقال له [illegible]
وما بینهما [illegible] فقال له عدم [illegible]
ثم اذ وضع غیر قابل للقسمة

ان كان المراد بها معناها الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالان
وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس
بمعناها قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا
للفظ الذى لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى
الذى لا جزء له وح لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها
ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى اذا وضع لفظ له جزء
على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلى يكون لذلك اللفظ جزء
لا لمعناه اذ ليس شئ من معنى الحيوان الناطق او واذا لم يكن
مرادا لم يكن دلالة على مراده ايضا واما مؤلف لو قال
ههنا او الثانى المؤلف ثم شرع فى تقرير قول المص واما مؤلف
لكان انسب قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة
فيه اى يكون له جزء ملفوظ او مقدر كق و يكون لمعناه
ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك
معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا
والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد
نحو زيد على منع تعريف المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد

بانه

لجزء منه دلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء
المرتب فى السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال
بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان على مفهوم المفرد
لانه عدمى والاعدام انما يعرف بملكاتها اقسام المفهوم
اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلى والجزئى
بالمعانى المذكورة ههنا اوصاف للفظ لا يصدق على
المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات
واللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعانى
الحقيقة لها ما هو وصف المفهومات وانما يطلق على ما هو وصف
للالفاظ مجازا يدل عليه وكذا تسمية للدال باسم المدلول لكن كون
المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ما قرر
المفرد والمركب صفة الالفاظ
فى المطولات من حيث انه متصور اى بمجرد انه متصور
على ما يفيده قيد النفس وقيد فى الذهن مما لا حاجة اليه
لان التصور حصول صورة الشئ فى الذهن تامل
مشتركة كثيرين فيه اى اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم
منع الاشتراك امكان فرض صدق مفهومه على كثيرين لا اشتراكه
فى الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية

كشريك الباري واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي
ويخرج عن تعريف الجزئي ولا ينتقضان جمعا ومنعا اعلم
ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث القاعدة
العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون كثيرون اقل من ثلثة
وان يكون من ذوي العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية
باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا يوجد بصفة الكثرة
في اقل من اثنين كما لا يخفى في الاكتفاء بالنفس او التصور
لا تحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها
باعتبار الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم
من غير اعتبار شيء اصلا فلا يكون مانعا ولا الا مانعا واما في
الاكتفاء بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز من مثل الواجب
ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي مانع ايضا
على ما لا يخفى للمنصف للخفاء في ان عدم الخفاء لا دخل
فيه للانصاف ولا بد ان يقال للخفي على الفطن او ما يؤدي مؤداه
فلا تم الخلاف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي
ما يمنع وقوع الشركة بين كثيرين ولو كان كليا

كليا يلزم ان يكون ما يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء
على نقيضه وهو محال قلت لا نم استحالته وانما المحال
صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء على نفس
نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون المنع
ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه مع ان هذا النفي واما
معنى ان هذا الليس صادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو
كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما واللازم
الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع تصور مفهومه عن
وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم
ثبوت الشيء لنفسه وصدقه عليه وهو محال قلت مفهوم الكلي
وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته
انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وبهذا المقدار
من المغايرة كاف تامل يدخل في حقيقة جزئيات اي
يدخل مفهومه في حقيقة جزئياته مفهومه ايضا
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي الذي هما تماما
حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقية فلا حاجة

وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن نفسه [illegible]

الى التجريد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك
بالنسبة الى الانسان اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته
الاضافية والحقيقية قوله بان يراد بالداخل غير الخارج
تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول
قوله على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان
او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه
معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه
ولو كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير
العائد اليه في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى قوله
ولذا اعاده مظهرا والانسب ان يقال ويؤيده اعادته
مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما تدل
على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس
مقام الضمير تأمل قوله واما حديث اعادة الشئ معرفة اى
حديث انه اذا اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين الاول
قوله اى بان لا يكون جزءا فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرض بالنوع
اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل
المذكور قوله القاعدة اه دليل لكون الضاحك

الضاحك خارجا عن حقيقة جزئياته فاقدمها يعتبر
ذاتيا يعنى ان الضاحك خارج اليس باقدم الخواص اذ
الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحى يعنى
ان اطلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى
وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة
اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة
فباعتبار بعض افراده لعنى الجنس والفصل كالحيوان والناطق
مثلا ان كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده
ان كان المراد بالذات ما صدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى
على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا فباعتبار
نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو عرضى كالضحك
والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحى ما يكون
خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق
الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيل لفظ
حقيقة اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة
بينهما وتعليقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى

فكان المراد ذلكما الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة
قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية
معا وفي بعض نسخ المتن بحسب الشركة المحضة وح يتم الكلام
بلا تكلف قوله وان لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة
عن النوع اي عن نوع الانواع وهو النوع الحقيقي قوله
فيما يعرض له بعد تقومه ان قيل الكون صالحا للمقولية على كثيرين
عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم قلنا
الكون صالحا للمقولية في جواب ما هو عارض تأمل قوله لكونها
امورا اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت
مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت اسماؤها بازائها
كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا يكون لها حقايق غير تلك
المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما فان قلت
جنس الجنس [illegible] ان الكلي بعض من الجنس لانه جنس الجنس وجنس الجنس
اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام بالخاص [illegible] كتعريف الحيوان بالانسان
[illegible] فلا يكون تعريف الجنس بالكلي قوله وغير مفيد
لجوازه اي لا يتحد الاعتباران بل يختلفان قوله وان اريد

وان اريد مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي سواء اتحد
الاعتباران او اختلفا فممنوع اذ في تقرير الجواب ان يقال ان
الكلي له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف به بهذا
الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف به ليس
بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت
هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بمميز واياما
كان فتركب من الجنس والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار
الجنسية فيكون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما
ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم
منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين
وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي لمفهوم معرف واعم كاينا به
على ما لا يخفى على المتامل قوله والامران اي كونه [illegible] معرفا
وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين [illegible] اعتبار
المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس [illegible] ليس
المراد به هنا المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع
بقوله بحسب الشركة والخصوصية بمنزلة جمعا

مختلفين بالعدد اي وان فرضنا حتى يدخل فيه النوع
المنحصر في شخص كالشمس مثلا   احتراز عن الجنس
وخاصيته فيه انه انما يكون احترازا عنهما اذا اريد فيه قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فقط واما اذا لم يرد بهذا القيد فلم يرد فالاحتراز انما
يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل   وامثاله اي
الفصل البعيد وخاصته اي خبر الجنس والعرض العام   كالحيوان
في جواب ما زيد اه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن
الجنس وامثاله بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله
في جواب ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة   فكيف يحترز عنها اي بقوله
مختلفين بالعدد لكن ما في يحترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين
بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل مع قوله فكيف
يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له
وجه لكن لا يناسب قوله في الجواب اما ههنا تامل   بهذا
اي السؤال الجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز
عنها بوصف الكثيرين المتفقين بالحقيقة بان يقال

بان يقال الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعمرو امتفقان
في الحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به
عنها ولا يرد على المص لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات
الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام
نظر اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس
وامثاله بقوله مختلفين بالعدد الخ بدون ملاحظة قوله
في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز
عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو
فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة
مع الاتفاق بها متلازمان فلا تفاوت في وروده بهذا
الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق
بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف
النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة
لان الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا

وذلك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة
الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الحاضر ما ذكره
الشارح او اجيب بان المتبادر من المقولية صراحة لا ضمنا
والحيوان فى المثال المذكور ليس مقولا على المتفقين بالحقيقة
صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسؤال والجواب اشد
ملائمة على من تامل حق التامل   فان السؤال اه في
ان محله بعد قول المص وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه
في الجنس المبهم الآن يقدر قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله
بل في جواب اى شئ هو فى ذاته فتامل .   ولذا اى ولان
السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو اه   تنبيها
على ان كل ماهية اه لو قال وتنبيها بالعطف وقال وانما قال
في الجنس تنبيها لكان اولى تامل   من امرين متساويين
امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وانما لم يقم دليل
عليه لكن تركبها منهما غير واقع   كالناطق فانه يميز
الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو الحيوان
كالحساس والنامى فان الحساس يميز الانسان عن المشاركات
في الجسم النامى والنامى يميزه عن المشاركات

المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له   من حيث
هى هى اى امتنع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا
الموجودة اى امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار
وجودها في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها
في الذهن دون الخارج   بقوله قولا عرضيا انما يخرج
به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا عاما
قرره الشارح فيما سبق فلا تذكره   متعلق بهما لا تعلق
الظرف بالعامل بل هو بيان لعروضهما وعمومهما والمعنى
كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره
مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه انما اللازم
مما ذكر ان توقف نوع المعرف مركبا كليا على نوع النظر ترتيب امور
ولا يثبت بما ذكر الشارح توقف نوع النظر ترتيب امور عليه
بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور اذ الدور
توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى
ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر
مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح
لا العكس وهو كون النظر مركبا كليا مبنى على ... المفرد

مركبا كليا ولهذا اى لكون النظر ترتيب امور مبنى على
عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر
او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط ليشتمل التعريف
على المذهبين وهذا الترديد يجعلى حوالا فتحصيل امر اعم
من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب
امور اولا ونظيره قولهم فى تعريف المقدمة ما جعلت
جزء قياس او حجة لا بد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ
اذ لا بد فى الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم
به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن
طلب المجهول مطلقا والثانى الوجه الغير المعلوم به الماهية
الذى يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثانى
اذا علم ثبوت الوجه الثانى للاول مثلا الانسان المعلوم
بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم
ثبوت الناطق للشئ بان يعلم ان شيئا ما ناطق وقيل
التعريف بالمفرد لا يصح لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف
يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل التعريف والا لامتنع
طلبه [illegible] تصور مستفاد منه التصور المطلوب
ولا بد [illegible]

وذلك

و للتصور بوجه ما

وذلك التصور غير التصور بوجه ما لمدخل فى التصور
المطلوب فوجب تحقق التصورين فى حصول التصور المطلوب
فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف فيكون
مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ فى المعرف كوا لزم
تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان
الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية
حدا له لتركبه ح من الداخل والخارج اى بل يكون اللهم الا ان
يلتزم ذلك وايضا لم لا يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا
للمعرف لا داخلا فيه وهذان واردان على ما قيل ايضا فليتأمل
ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق يفهم منه
ان ليس المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ
كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب معنى له جزء
فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق
ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكره
بل لاجل ان معنى المشتق شئ ما ثبت له المشتق منه الا ترى
انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حيث لم يقع الناطق
معرفا للشئ ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة

مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق
شئ له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما للانسان
لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق
شئ له النطق ان المعتبر في معناه عنوان الشئ فقط بل مقصودهم
ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشئ سواء كان ذلك المفهوم
نفس الشئ او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح
بقوله فان كان معناه جسم له النطق   اما بكنههما الى مجرد
ذاتياته   يخرج التصديقات بناء على ان المراد ما يقابل
التصديق كما هو المتبادر   وقولنا الاكتساب يخرج
الملزوم وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب
بان يوضع المطلوب المتصورى المشعور به اولا ثم يعمد (اي يقصد)
الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا
يؤدي الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة
من تصورات الملزوم ما ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في
التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس بحاصل وتصور
الملزوم ليس سبب لتحصيل ما ليس بحاصل وتصور الملزوم
تصورات اللوازم البينة بعد ما لم يحصل للخطور با

للخطور بالى القلب حتى لو فرض تصور اللازم غير بديهي
لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم البينة يتوقف (بل)
عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا (اي سببا) وكاشفا لتصور اللازم
بل سببا لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور
والاكتساب هو الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون
بالقصد والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم
من حيث تصورات الملزوم ما ليس كذلك   ليشمل الحد يعني ان
المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا او واو يشمل كليهما تشميلا
ظاهرا   والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق
التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد
لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود
لا للحد وقد يقرر في امثاله هذا من التعاريف (اي ايراده) المشتملة على
الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية

من حيث هي هي وهذا تعريف الاقسام المعرف فانما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه ما يميزه عما عداه قسمان
داخلان تحت المعرف والمناقشة ان لفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا
التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة اياه عما
عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف التي ذكر فيها للترديد
بل هو للتقسيم اي ان ما كان من القسمين المذكورين فهو من المحدود
وحاصله ان المراد باو ان قسمان المحدود حقه هذا وهو انه الذي
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وقسما آخر منه حده
ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه
يميزه عما عداه ففي الحقيقة حد ان لقسميه المختلفين في الحقيقة
المخصوصة المشاركين في ماهية مطلق المعرف فلم يرد باو
واما ان الحد اما هذا واما ذاك على سبيل الشك او التشكيك
لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشئ بالخواص التي لا يشمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه
ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل

لكل فرد وهي كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او للبيان
اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد
واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامة كون الانفصال لمنع
الخلو على ما يرى ليس بوجه وجيه وعلامة كون الانفصال
لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد لا للمحدود لزم ان يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك لان ما يوجب
التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين
او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى التقديرين يلزم الانحصار
في الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل
القريب يتعدد بتعدد الجنس فلا يصدق الانفصال المانع
عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه
المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم
على ان المساوات بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا بين
الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناء على اشتراط التساوي
بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد والمحدود فلا فرق
بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين

أي لكن قسمي حيوان ناطق حيوان ضاحك

ههنا والفرق بحكم بل بعدم المساوات علامة اخرى لكون
التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد
لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون
الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان للمحدود فيجوز ان
يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو
علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان الماهية
الواحدة لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك
ان لو كانا حدين تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية
الواحدة اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير كنهه بقرينة
المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون
قسم الشيء قسيما له وح يجوز الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وظهر
اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود
والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او ما له
ابعاد ثلث يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ
من الحد ولو قيل الجسم ما تركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما
للمحدود لتناول التركب اياهما كذا في كشف البزدوى
فههنا قد يتناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو

وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
فيكون التقسيم للمحدود لا للحد لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف
الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر وهو
معرف صح
التسلسل كذا وجهه الشريف قدس سره في حواشي شرح
المطالع وهو ملائمة للجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل
بان معرف المعرف عينه اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف
على حذف المضاف وجعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف
اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع الملازمة وتقديره
ان يقال لا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون
نفس
معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان
الوجود موجود في الخارج فيلزم قول الشارح لان العينية
ممنوع على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند
ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع اولا نعم ابطال
السند المساوي يفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان
الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقول الشارح منع
لمقدماتها فغير سديد على ما لا يخفى اما بان التسلسل
او مستغن

لانه جزء وهكذا يحتاج مفهوم
معرف معرف المعرف الى معرف اخر صح

غير لازم تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم انه لو كان للموف معرف
لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المعرف الى موف آخر لاحتاج
موف المعرف الى معرف آخر ايضا وهلم جرى قلنا اما ان يراد بموف
المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما كان لا يحتاج الى موف
آخر اما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة اما
على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف
المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع جواب سوال مقدر
تقديره ان موف المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف
الشيء بالاخص منه وتقدير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه حاصل
هذا منع بطلان اللازم تقريره لا نسلم ان هذا التسلسل باطل
في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان
العقل قد يعتبر موف المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج
المعرف الى المعرف آخر احتياجه اليه لما ذكر وقد يعتبره من حيث
هو موف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل على هذا
الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار
ويمكن الجواب بان يقال الموف المعرف مما يصدق عليه مفهوم

مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف
احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل
اشتباه المعروض بالعارض تأمل قوله لانه اذ كان بمجرد الذاتيات
الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه
عما عداه فرسم قوله قول دال على كنه ماهية الشيء اي دلالة الكاسب
على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم
المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال عليهما وضعا
كما في المجاز تواما و زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض
بالرسم والمص حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس
للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز
ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم
والقياس لكن على تقدير ان يكون التعريف
للحد الملفوظ يرد عليه التعريف مثل الناطق قوله الحد
المنع فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف
باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل باعتبار

الذاتيات اه اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه
وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له
فلذا قال اى فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم
لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد التام قوله فاذا كان معناه
جسم او جوهر له النطق اه وان كان معناه حيوان له النطق
كان كالحيوان الناطق بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق
فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم له النطق
ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحو لزم ان يكون
الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق
جسم او جوهر له النطق او شئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما
اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله لكونه اعم الا انه خارج لازم يكون
المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر
ذلك الشئ في ذلك اه في كونه جنسا قريبا مفيدا لما يخصه
قوله عن تلك التامية اه اى عن تلك الملكات بهذه قوله فكل واحد من الخواص
الاربعة اه بل جميعها ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس
وهو الحيوان البحرى الذى صورته كصورة الانسان ... غنية

غنية عن البعض لان الضحاك بالطبع يخرج جميع
ما عدا الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة
قوله فان ذلك غير ملتزم اه اى عدم الغنية فى البعض
عن البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق
التعريف اذ لو التزم يلزم ان يكفى المميزات
فى التعاريف وليس كذلك ولئن سلم انه
ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه
يكفى الغرض قوله من باب التغليب او من باب
اطلاق اسم الكل على الجزء فانه على التقديرين يكون قوله
من العرضيات مجازا والاحتراز عنه فى التعريفات واجب
مع انه ان اريد بالعرضيات المعنى الحقيقى لا يتناول تعريف
الرسم الناقص المركب من الجنس والخاصة كما ذكروا
ان اريد معنى المجازى لا يتناول المركب من صرف العرضيات
تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فى المتن
وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز قوله ذكرنا هو

الغالب اه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص
بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع والمركب من الجنس البعيد
والخاصة ليس بغالب في الوقوع فلا يضره خروجه عن التعريف
فان قلت الشيء الضاحك آه يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل
وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا
منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين
ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما
الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له جميعا او بعضا
او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في
شيء منهما فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة
مع الفصل لا يفيد شيئا منهما اذ الفصل يفيدهما اه قد
قيل ذلك اي ان المركب من العرض العام والخاصة
والمركب من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة
فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى
الفائدتين المذكورتين وهما منتفيان ههنا قوله
ان حقا وان كذبا اي من غير الاطلاع على كونه حقا

حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان التصور مع العرض
العام والخاصة اقوى الخ فان التصور بفتح الهمزة
اي فهو ان التصور آه فكيف لا يكون لهما فائدة
الظاهر ان الفائدة المنتفية في السؤال هي التي يكون غرض
التعريف وهي اما التميز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية
في هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على
ما ينبغي بل التحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض
من التعريف منحصرة في تلك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع
على الشيء بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون
الاطلاع على الشيء بما هو ذاتي او مما هو مميز له فان تصور
الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض
فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحده والمركب
من الفصل اكمل من الفصل وحده فان اريد اطلاع على الشيء
بوجه اكمل يكون العرض العام والخاصة مفيدا فعلى هذا العرض
العام اه وقد عرفت انه داخل هذا التعاريف في ضبط النص
بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل فتذكره وتأمل
يصح ان يقال لقائل انه صادق فيه اي يحتمل الصدق

كالقضية الحملية

والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشيء للشيء او عدمه
اوثبوت منافاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة
ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض
تحتنا والله واحد وواجب الوجود واحد ونحوه فالقول
وهو المركب لفظا اي حال كون المراد به القول القول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف
للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول
جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية
المعقولة وذلك لان لفظي القضية والقول اما
مشتركان بين المعنيين او حقيقيان في احدهما ومجازان
في الاخر كذا قرره وعلى كلا التقديرين لا يجوز
ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى
الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي المشترك في الارادة
باللفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد
الاخير لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد
الباقي من القيود قوله لان صدق القول وكذبه اه
اعلم ان صدق القائل وكذبه في قوله ان قوله صادق

صادق فيها وكاذب فيه وصدق القول مطابقة حكمه للواقع
وان لم يكن ~~مطلقا~~ مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور
او للاعتقاد اي لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب
النظام اولهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه
عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد
او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام اولهما معا
عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر
ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق
والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على مذهبين الاولين فلا واسطة
بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات لان الحكم اداء
للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي في بينها وهما الثبوت
والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها اي اداء ان الواقع فيه هو الثبوت
اي الوقوع كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء
او اللاوقوع كما في ~~القضية الموجبة~~ السالبة فلا بد من ان يكون
بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن

ثبوت او انتفاء او وقوع اولا وقوع حتى يؤدى فان كان المؤدى
هو فى ما نفس الامر من الثبوت او الانتفاء و الوقوع واللاوقوع
بان كان الاداء للثبوت او الوقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو
الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء واللاوقوع وكان
ما فى نفس الامر ايضا هو الانتفاء واللاوقوع يكون الحكم الذى
هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا ولا اداء فى الانشائيات
اى الاداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر
عما فى الذهن فى الانشائية كما فى بعت الانشائى اذ البيع
انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه
واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له
ظاهر وكذا لا اداء فى التقييديات اذ الحكم اداء للواقع فى نفس الامر
من طرفى النسبة الذين هما النسبة بمعنى ان هذا ذاك او هذا ليس ذاك
مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع والمراد هنا الاداء
بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين

المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة فى الذهن او ادراك
وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنيين
بنوع تجوّز فالاولى ان يقال ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة
او الاذعان بها ولا يوجد شئ من هذين فى شئ من الانشائيات
والتقييديات اما فى التقييديات فلانه لا نسبة تامة من
بين طرفيها واما فى الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة
وجودا وعدما لما فى نفس الامر اذ ليس فيها فى نفس الامر شئ حتى
يطابقه ما فى الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما يوجد بنفس
الانشاء ولهذا سمى انشائيا لا بد فيها من ايقاع
النسبة الحكمية اى يفهم منه ان الايقاع والانتزاع جزء من
القضية وليس كذلك فينبغى ان يقال لا بد فيها من
الحكم او وقوعها او لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد
لا بد فى العلم بها من ايقاع النسبة ا ه
مفهوم بمفهوم قيل المراد بالمفهوم مما يفهم من اللفظ لا ما يقابل
الذات اعلم ان التسمية للقضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم
او سلبه حملية لثبوت الحمل فى افرادها وهى الموجبة وكذا تسمية
ما يحكم فيها بثبوت مفهوم على تقدير مفهوم او سلبه متصلة وكذا تسمية
ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم

او سلبها منفصلة لوجود الانفصال والاتصال في الموجبة
واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة صريحا
وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد
في قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان
فردا فلا يكون زوجا ومن هذا يوجه ما ولو قال بدله
فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانية تسمى شرطية منفصلة
كما قال واما شرطية متصلة اه لكان اذ لم يعرف تمام المراد
انقسام الشرطية الى قسمين وان ان يكون احدهما متصلة
والاخرى منفصلة فلا يكون كلام الشارح اولى
والجزء الاول اه اي المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما هو بالطبع
او بالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال
والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر وان
تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة فالقول
فالقول بخفاء الحكم في مثل هذا انما هو رعاية جانب الالفاظ مبني النحو ومما علم
ان القضية وفيما في قوله ومن هذا ان الخبرية اما منفصلة فليتذكر
ان كان الحكم بالايقاع وهو ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة
لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة

بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء كان
هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر اولا
فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد
الايجاب والسلب وهو المراد الشارح منها واما اذا كانت النسبة
التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع
اذعان النسبة السلبية قوله واما على غيره اي على غير موضوع
مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين كمية
واما في الشرطية اي هذا في الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم اه
الاوضاع وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه وان كانت هي محالة في انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد
انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية
ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما
او قاعدا او كاتبا او ضاحكا ككون الشمس طالعة او غير طالعة
الى غير ذلك التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الى الشخصية
والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه

مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم
كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس . كان قليلا
القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد يستعمل في آثار
وان كان قليلا فلهذا ذكرها - طردا وعكسا اى ثبوتا وعدما
. وزمان منتشر اى في زمان ما اى في بعض الازمنة الغير
المعينة - كعكسه اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة ومنه التضايف اى مما يكونان معلولى علة واحدة
وهى التولد بينهما في هذا المثال واما الكلية كذلك اى لا يكون
الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك
اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء
بعدم العلم به لدفع الايراد الذى سيجىء ولا نعنى
بالاقتضاء الا ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام
عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للآخر لا عدم
الانفكاك كيفما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على
ما يشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول

وبين

وبين معلولى علة واحدة ولا يتحقق بين معلولى
علتين متغايرين على ما لا يخفى وكوننا طبقية الانسان
وناهقية الحمار كذلك محل بحث على ان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام
من غير اعتبار ضرورة والضرورية قضية يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا
بالضرورية وهى استحالة الانفكاك بينهما كقولك دائما او بالضرورة
كل انسان حيوان ودائما او بالضرورة لا شئ من الانسان بحجر وتوجيه
الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة
فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت
الضرورة فلا يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد
بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين
القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شئ كما عرف
في موضعه فمعنى اعمية الدائمة عن الضرورية ان كل مادة يصدق
فيها الضرورة يصدق فيها ~~الضرورية وتوضيحه ان كل مادة~~
يصدق الدائمة ايضا وليس كل مادة يصدق فيها الدائمة يصدق فيها

الضرورية وتوضيحه ان كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول
الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام
يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان يكون النسبة
دائمة ولا يكون ضرورية فح يرد عليه ما اوردوا وان اريد بعدم اعتبار
الضرورة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها
الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن لما دامت
علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبرنا بالغير فلو لوحظ فيها الدوام
من غير ملاحظة الضرورية تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة
تكون ضرورة فكلما صدقت صدقت فتساويا وقيل في بيان
الاعمية ان الضرورية استحالة الانفكاك والدوام شمول
النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك ممكنا فصدق
الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان هذا انما
يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات واما اذا اريد بها ما هو اعم
بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بلا ضرورة وان كانت
بالغير لما ذكرنا   كذب فيها سالبة لامتناع اجتماع

ثم ههنا بحث وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام صح

اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها
وصدق سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في
الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في
الكذب وهو سالبة منع الخلو   وصدق سالبة منع
الجمع لان العناد لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق
يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع
الجمع   وكذا من جانب سالبتها اي كل مادة صدق
فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع
الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو
وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته
وصدق موجبة منع الجمع   صدق بين نقيضيها
منع الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم
الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين
لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما
منع الجمع خلف   وبالعكس اي كل شيئين
صدق بين نقيضيهما عينيهما منع الخلو صدق
بين نقيضيهما منع الجمع لانه لم يصدق

بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد
كان بينهما منع الخلو هف لكن هذا اى صدق
منع عند صدق منع الجمع بين العينين بالعكس بعد الاتفاق
في الكيف اى بعد اتفاق القضيتين اى القضية الحاكم لمنع
الجمع بين العينين والقضية الحاكم لمنع الخلو بين النقيضين
في الايجاب والسلب بان يكون موجبتين او سالبتين
فالصادق السالبة المتفق في النوع اى سالبة
منع الجمع بين القضيتين عند صدق موجبة منع الجمع
بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند
صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك بتخريج
الامثلة لكون ان ينسب عدد الى عدد اى ان يكون زيادة
بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك
لان مساوات العدد للعدد المغاير غير موجودة والعدد
الغير المغاير لا اذ المساوات تقتضي المغايرة
بين المساويين لا يراد بها ح اى حين اذ قيل العدد اما
زايد او ناقص او مساو من كسورة التسعة الصواب ترك

النقيضين

ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور التسعة
ولعل اراد الاشارة الى ان الكسورة تسعة ليست الا
وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع
والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع كاثني عشر
فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة
وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زايد على اثني عشر
والناقص ناقصا اى العدد الناقص ما يجتمع من كسوره
عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا
وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى
ما يجتمع من كسوره مساوية اياه يسمى مساويا كالستة
فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا
وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص
والمساوى ينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف
تأمل ويمكن ان يراد بها المعنى اللغوي اجزاؤها على غير
ما هي له اى العدد اما زايد الاجزاء عليه او ناقص عنها
او مساو اياه وقيل العدد الزايد ما زاد على المجتمع
من كسوره والناقص ما ينقص عنه والمساوى

يساوى

قوله ولكن المشهور ما في الشرح لا يتركب شيء
عن المنفصلة من اكثر من جزئين آه اعلم ان القوم
ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من جزئين
وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو اولى الوجوه
على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر
من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني
فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا
سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب
ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد
جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الآخر اما احد الباقيين على
التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت
المنفصلة وبقي الآخر زائدة حشوا وان كان احدهما لا على
التعيين كان التركيب من حملية و(او) منفصلة على معنى اما ان يكون
العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة
واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية
ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه واحدة على ما لا يخفى على من

له ادنى تميز وثالثها ان تركيبها من اكثر من
جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد
في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير
ناقص لاستلزام عين كل واحد منهما نقيض
الآخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم
كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد منهما
عين الآخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه
زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم
مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك
كونه غير زائد يستلزم كونه ناقصا لامتناع
الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير
مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زائد
يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع
الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية
ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وبواب الشارح
جواب عن كل واحد من الوجوه الثلثة على ما لا يخفى
وانما لم يذكر الشارح الوجهين الآخرين لما فيهما ما ذكرنا

والحق ان المراد بالانفصال اه اقول يمكن
ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو
مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخلو العدد
عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال
او لا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان
وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد
بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا ولا شجرا او لا حيوانا ان المجموع
لا يرتفع عن هذا الشيء ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء
حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء
مع قطع النظر عن الانفصال بين جزئين منها فليكن
المراد ذلك ولا استحالة في شيء من الوجوه المذكورة
اذ كل واحد منها مبني على اعتبار الانفصال بين جزئين
منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركيبها
اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب الظاهر
فيخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط
بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء

والشرط سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين بالايجاب والسلب وبالعدول
والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى
معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين
او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط والعدول
والتحصيل ليشتمل جميع الصور المذكورة قوله
وغيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل
الاتصال والانفصال والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك
قوله فان نقيض الشيء سلبه لما كان في زعم البعض
ان بين الشيء وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك
اشار الى تزييفه فقال فان نقيض الشيء سلبه
لا عدوله بناء على ان النقيضين هما المفهومان
المتنافيان لذاتيهما اجتماعا وارتفاعا والشيء مع
معدوله وان كان متنافيين اجتماعا لكن ليسا
بمتنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان
يفسر المتناقضين بالمفهومين المتنافيين لذاتيهما
اما في التحقيق والانتفاء كما في القضايا واما

في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان في
نفسه اشد بعدا عنه من جميع سواه في يكون الشيء
وعدوله كالانسان واللاانسان متناقضين لكن
ذلك التفسير غاية بعيدة بهذا المعنى السلب المستلزم
للتنافي الحقيقي ليس منحصرا في القضية بل يكون في
المفرد ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صدق
الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة
لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل
مفهوم سواء كان مفردا او غيره متناقضا كان
النقيضين اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم
يسمون اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه
نقيضا بمعنى السلب
فالتعريف باختلاف القضيتين ليس بجامع لخروج
تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب بان مفهوم
اللاانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى
السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة
تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات

المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا
التناقض باختلاف القضيتين وصرح بعضهم
بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى
قدس سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه آخر
وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض
بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف
الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة
لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق
غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة
الى الاغراض لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع
لامتناع الاثبات غير الثابت من حيث انه غير ثابت
كما عرفت في مباحث عدول القضايا وقد مر ان المتناقضين
هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة ولكن في انها
مفردة ولكن التناقض فيها في قوة تناقض القضايا
على ما مر لذاته اي باختلاف الايجاب والسلب بحيث يكون
في ذكرنا ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف

نعيين بصدق احدهما وكذب الاخرى ليحنبح بكشبان اذ ان ا
وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان
وقولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة لا للذات فان الكليتين
قد يكذبان والجزئيتين قد يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات
لما اختلف المقتضيات على ما تقرر ولا يتحقق ذلك آه قيل نقيض
القضية رفعها بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على لفظها قصدا
الى سلب معناه ولا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه
بعينه الى اعتبار اتحاد من تلك الشرايط نعم قد يعتبرون في التناقض
قضايا متساوية كذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوات الى تلك
الشرايط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار الشرايط كذا
في حواشي شرح التجريد والزمان فان قيل قد تحقق التناقض
في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة
الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب
الاخر ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحقق امس لتحقق اليوم والصحيح ان المعتبر اه
~~الشرح حاصل الكلام في هذا المقام ومحصله ان الصحيح المعتبر~~

ان المعتبر آه الشرح حاصل الكلام في هذا المقام ومحصله
ان يعتبر ما يتحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية
لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب
على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة ويرد
الوحدات المذكورة اليها لان الوحدة النسبة مستلزمة لها
وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات
المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
في تحقق التناقض اذ لو لم تتفق القضيتان في الالة
والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض
وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان
الوحدات المذكورة شرط تحقق وحدة النسبة الحكمية
التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل
تحقق وحدة النسبة لا لنفسها حتى لو امكن وحدة
النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء
منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة
والا فلا آه اي وان لم يعتبر وحدة النسبة

الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما ذكره
من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة
والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة النسبة
فستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول
والباقي مردودة اليها واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي
بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة الباقية
راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد
قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي اي اذا لم يكن
الهواء باردا ولا تجففه اي ان كان باردا لم يكن
عدم برودة الهواء ولا وجودها جزء من الموضوع
الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قلنا تجفف
الثوب الندي بل كان شرطا في وجود الحكم
وعدمه اذ لو قيل الشمس مع برودة الهواء غير الشمس
مع عدم برودة الهواء او قيل تجفيف الثوب مع البرودة
غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما كان
تعسفا وكذلك اذا قيل السقمونيا مسهل اي ببلادنا

ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن
تلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل
الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة
الحكمية في حواشي شرح التجريد اما المحصورات
يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه
الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية
لا اتحاد للموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية لان
موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها
والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة
الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف
يتحقق التناقض المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي
في مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع
في الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع
دون خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع
فحكمها اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما
هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست

الا نقيض الموجبة الكلية قوله صار معنى ثالثا وهو

صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اى

بجعل الموضوع فى الذكر الحاصل محمولا والمحمول موضوعا

صار معنى ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل

المحمول عنوان الموضوع هذا فى عكس الحمليات واما عكس

الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لا فائدة

فى عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور العكس المستوى

واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا

ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل

انسان حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

وانما لم يذكر المص لقلة استعمال قوله لا يلزمه السلب

اصلا يعنى ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها

ولهذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق

التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ولو لم يعتبر

بقاء الايجاب والسلب بحاله لما يصدق العكس فى كل

مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل فى

الايجاب والسلب كما فى المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما

لازما قوله نعمناه ان صدق الاصل صدق العكس اه فيه ان

معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده

بمعنى انه اذا كان صادقا فى الاصل فى اعتقاد المخبر يبقى صادقا

كذلك لا انهما صادقتان البتة فتبنا ولا عكس الكواذب

ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده واين هذا مما ذكره الشارح

قوله يراد به كون التصديق بحاله اه يعنى مجازا بذكر الكل

وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق الموضوع

للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع

للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف والجدران

اما اذا ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء

فصحة ارادة الجزء من مجموع الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث

قوله اطلاقا للفظ على احد محتملاته على التعيين اه تعليل

لقوله معناه ان مجموع التصديق لا القول يراد به كون التصديق

بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق

فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسبه قوله بحاله على

ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب هنا وقع استطرادا قوله لجواز

ان يكون المحمول اعم لما كان ما ذكره المص فى تعليل المسئلة

مادة جزئية لا يثبت المسئلة الكلية علل الشارح على
وجه كلي وجعل ماذكره المص كالتنوير بالتمثيل على ماهو العادة
وحاصل ماذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل
اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع
الاخص محمولا يكون الحمل فيهما بالاخص على الاعم وذلك
لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم
والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله
لوجوب ملاقاة عنوان الموضوع والمحمول اه اي تصادقهما
على شئ واحد والا لتباينا فلا يصح الحمل وبالتصادق
يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس
فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية
وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي القضية
قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه تنوير للتحصيل
بالتمثيل كما سبق والا فبعض الحجر انسان اي وان لم يصدق
لا شئ من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع
النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض
الانسان

بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم
لصدق العكس وهذا خلف اه اي ونقيضها اي نقيض هذه
القضية وهو قولنا بعض الحجر انسان اي قولنا لا شئ من الانسان
بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر
ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب
الكلي اذا لم يتصادقا في ذات ما صدق السلب الكلي من الطرفين
قوله لا عكس لها لزوما فيه ان العكس القضية يعتبر كونها
عكسا لازما للقضية كما عرفت فيما سبق فتقييد لزوما مستدرك
بل لا بد ان يقال والسالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية
الحاصلة من تبديلها ليس لازمة لها لانها وان صدق
في بعض المواد لكن لا يصدق في البعض الاخر فلا يكون
عكسا لها قوله لجواز صدق عكس احيانا اي في مادة
تباين الطرفين في السالبة كالمثال المذكور قوله
لرعاية حدود القضية فيه اي موضوعاتها ومحمولاتها في
العكس المستوي قوله كما لا يخفى على متتبعيه ومتقفيه اي
تابعي الشيخ وطالبي استنتاج بعكس النقيض في كتبه
الحكمية ففيه تفكيك الضمير وحذف المضاف في الثاني وفي الاول هين بين

هذا على تقدير ان متبعه بالعين المهملة من الاتباع اما
اذا كان من التتبع آخذا له من المضارع المحذوف منه
احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن الا وجود الاخذ
المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من ضعفه
التجنيس الخطي   وهو باب القياس اي باب الرابع باب القياس
فمقاصد التصديقات الاقيسة ولو قال وهي الاقيسة والاشكال
وضروبها لكان اظهر واولى في تعريفه وتقسيمه اي باب
الكاين في تعريف القياس وتقسيمه   جنس للقياس
المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في تعريف
القضية   كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين
بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك
لا دائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان
لم يشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليس الا سلب

الحجرية

الحجرية عن الانسان اذا عرفت هذا فالقضية البسيطة
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج من التعريف
بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين
فيتأتى عليه المقال   ليس بشرط لتسميتها بالقياس اه
بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها
لذاتها قول اخر يسمى قياسا   يخرج الاستقراء غير التام
الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات المستقراة على الكلي الذي
يشتمل بتلك الجزئيات وهو اما تام ان كان جميع الجزئيات
مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولك كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه
فانا راينا الانسان والفرس والهرة وساير الحيوانات
كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليس بمستقراة
فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند
المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لافادته
اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم قوله والتمثيل
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في
علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة

الجزء وهو الاستكار وهذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر
لزوم العلم بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن فلا
يخرجان عن التعريف بهذا القيد قوله المستلزمتين لاحديهما
اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الآخر
عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا فى حصول القول الآخر
وفى استلزام الكل للجزء ليس كذلك الا ترى ان حصول
الجزء ليس موقوفا على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا
كان كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج
ما يلزم منه قول آخر بخصوصية المادة لا عن نفسها اذ
المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك
الشيء كما فى قولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد
يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج
بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساوات وهو
ما يتركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ا مساو
لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو المساوى للشيء
مساو لذلك الشيء فى الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد

يراد به مادة عنوان المساوات قوله عن مثل جزء الجوهر
آه والمراد بمثل ذلك ان يكون القضية التى يكون واسطة
فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا
لحدود القياس تأمل قوله كما فى المساوات والظرفية آه لان
مساوى المساوى مساو وكذلك ظرف الظرف ظرف
كما فى القضية النصفية والربعية فان نصف النصف ليس
بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك ساير الكسور
... لكان اما هذيانا او مصادرة على المط اى لولا
الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون
هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لانها كون المدعى جزء من الدليل
بان يكون احدى مقدمتيه وهى مشتملة على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف شيء على نفسه وايضا النتيجة المطلوبة
غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات كذا اجابوا
فيه اشارة الى ان فى الجواب نظر ووجهه ان القضية المركبة
يكون قولا مؤلفا من اقوال اذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر
فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال ان المراد

المصادرة على اربعة اضرب احدها ان يكون
المدعى عين الدليل والثانى ان يكون جزء الدليل
والثالث ان يكون المدعى موقوفا عليه صحة
الدليل والرابع كونه موقوفا عليه جزء الدليل باطل لاشتماله على الدور الباطل
عماد

باللزوم اللزوم على طريق الكتب كما مر في تعريف المعرف
قوله صورة اشارة الى الجواب عما يتجه على تعريف الاستثنائي من
ان يكون النتيجة مذكورة في القياس بالفعل ينافي اخذ يتها
بالمعنى المذكور سابقا او كون نقيضها مذكورا في القياس بالفعل
فيه بالفعل يستلزم انه لا يمكن التصديق وتقدير الجواب ان المراد
بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير
الجواب ان المراد بذكر النتيجة في القياس ذكرها بصورتها
فيه اي ذكر اجزائها في القياس على الترتيب الذي في النتيجة
بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر
اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض بدون
اعتبار الحكم فيها الا ترى ان النتيجة محتملة للصدق
والكذب والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب
اعلم ان النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها
منه يسمى نتيجة ومن حيث انها يطلب بالقياس يسمى
مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية التي جعلت جزء
قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين
للقضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الاغلب اقل افراد

54

افرادا ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه
قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز
ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء لانها ذات
الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء
والتاء للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى
قوله للتشبيه لها بالهيئة اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق قوله يقتضي
حكمه حكم المطلوب اي حكم الاوسط هو وتذكير الضمير بناء على الوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله
الحكم باندراج الاصغر في الوسط وباندراج الاوسط في
الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي
الانتاج يكون الانتاج اول النتاج فيسمى شكلا اولا
لذلك قوله في شرف مقدمتيه وكانت لها اشرفية بهذا الاعتبار
فقدم على ساير الاشكال الباقية اي الثلثة الاخيرة
فكان ثانيا لاشتمالها على موضوع المطلوب والموضوع اشرف
من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله دون الكبرى
لاشتمالها على المحمول الذي يطلب لاجل الموضوع فيكون اخس

من الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلاً مع الاول لمخالفته اياه
في كلتا مقدمتيه فكان بعيداً عن الطبع جداً حتى اسقط
بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع لجعل رابعا اذ
لا خامساً فصاعداً قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق
ايجابها ومع سلبها الان صدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان
حيوان وكل فرس حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق
الايجاب وايضا ثبوت الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع
افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لا يستلزم
ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت
الحيوان بجميع افراد الانسان وبجميع افراد الفرس لا يستلزم
ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة
لا بد ان يكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط آخر
وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني
النتيجة لما مر كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان

حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر ليس بحيوان ولعل المص
اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع
شروط الاشكال معلل بهذا العلة ولو صور كل منها بمثال
اطلع عليه واعلم انه لما كان الشكل الاول وارداً على
نظم الطبيعي وكان دستوراً في هذا الفن فكان الشكل
الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رده
الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم
المص بالاول والثاني بحيث تعرض لبيان شرط انتاجهما
ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد الاهتمام تصدى المص
لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شرط الشكل
الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل وضروب
الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضي ستة عشر
ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبعية في الانتاجات
والا فالقياس يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من
ضروب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان
الشخصية في قوة الجزئية او الكلية والطبعية ساقطة
عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه فكذا باعتبار

كما مر في باب القضايا في بحث تقسيم القضية

المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة الكلية والسالبة الكلية والكليتين
اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية اشرف من
السالبة الكلية تأمل قوله لانه ملزوم الملزوم ملزوم
تنبيه وهو ظاهر قوله لانه اما ان ينقسم اي الزوج ان
قبل التنصيف مرة واحدة وهو زوج الفرد كالعشرة
وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج
الزوج والفرد كالعشرين وح لا يثبت بما ذكره انه
ان العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم
الا ان يعمم زوج الزوج زوج الفرد والزوج قوله
قلت المساوية متلازمتان اه اقول الحكم في الشرطية
الموجبة اللزومية التي هي احدى جزئي القياس
الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه
للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او احدهما
فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين
المقدم ونقيض التالي في مادة المساوات بخصوص

مخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج ههنا
ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين
المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس صح واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت
الملازمة عامة او مساوية قوله فلا يخلو شرطية اما ان يكون اه
قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة
او نقيضها بالفعل فظهر ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون
نفس احدى المقدمتين بل يكون جزء منها والمقدمة التي
يكون النتيجة جزء منها شرطية لا محالة فشرطية
لا يخلو اما ان يكون قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم بناء
على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط ان يكون
موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون
المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم
يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم دون العكس قوله اثنان
في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في
مانعة الجمع وهما رفعاهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما

قوله فيما اذا كان الملازمة عامة اي من احد الطرفين والمساوا
ما كان من طرفين قوله كما يبحث عن الصورة اي كما يجب ان
يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن
عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله اعم من ان يكون اي سواء
كانت تلك المقدمات اليقينية ضروريات او مكتسبات
من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لابد
ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان
كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى
برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال
هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فمتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن
والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون
الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة
في الذهن دون الخارج لميتها مثل هذا محموم وكل محموم
متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت
علة لثبوت [illegible] الاخلاط في الذهن الا انها ليست
علة [illegible] تعفن كما مر قوله وهو يخرج
في الخارج بل الامر بالعكس كما في مر

57

وهو يخرج الخطاب اي قول مؤلف من مقدمات
يقينية يخرجها قوله ليشمل التعريف على العلل الاربع
اي كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد له من علة
مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان العلة
ما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون
الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة
المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة
الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف
عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء فهو العلة
الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية
واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة
منها وهي غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار
فيحتاج الى العلة الفاعلية والغائية فقط والبسيط
الصادر عن الموجب بالذات يحتاج الى الفاعلية ليس
بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري
تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض
كما بين في موضعه وقد [illegible] تعالى

المركب الصادر عن المختار
واحتاج العلة
الى العلة

على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات
يصح حملها على المعرف فيعرف بها الا بان يعرف بنفس تلك
العلل الاربع اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمطلوب ولا يجوز
التعريف بالمباين قوله بالمطابقة اى كالمطابقة في
الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية
ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له مسببة
عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حملها
على البرهان المعرف لما مر آنفا قوله وهي القوة العاقلة
لانها وان كانت قابلة للاد راك لكنها فاعلة لتأليفها
قوله على وسط حاظر في الذهن اى عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه كذا كالمتغير في قولنا
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس
الظاهر وهو البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والباطن وهو الحس المشترك والخيال والوهم و
الحافظة والمتخيلة فالحواس عشرة يسمى المشاعر
لكونها مواضع الشعور والآلة قوله وهي المنع للحدس
اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة واحدة

واحدة وحقيقة ان يسنح المبادى المرتبة للذهن
فيحصل المطلوب قوله فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال
من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها
بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات
لا يكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة
المفيدان للعلم بها قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب
فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة كثرتهم ليس الا
فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة
خارجة قوله ومصداقه حصول اليقين اى ما يصدقه
ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد
معين مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين
او ستين على ما قيل فيه بل ظابطه وقوع العلم بلا شبهة
قوله فان الذهن يترتب اى العقل يتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوج فيترتب في الحال فهي قضية
قياساتها معها قوله من مقدمات مشهورة وهي
قضايا يعرفها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما
اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح

واما ما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة
واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عاداة كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع واداب
كالامور الشرعية وغيرها وربما يبلغ الشهرة الى حيث
يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه
خالية عند جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد يكون صادقة وقد يكون
كاذبة بخلاف اوليات فانها صادقة البتة قوله ويختلف
باختلاف الزمان يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة
في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل
قوم مشهورا بحسب عاداتهم واديانهم ولكل اهل صناعة
ايضا مشهورا بحسب صناعتهم ولعلم ان الجدل يتألف
من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض بها وهي قضايا
مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء
مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم
واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان

قوله معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات
والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والذهن وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من
الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ قوله ينبسط
منها النفس والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد
بصوت طيب قوله ولا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما
بان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة
فكقولنا بصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صاهل
ينتج ان تلك الصورة صاهلة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان فرس فهو انسان
وكل انسان فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط
فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود
يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة
تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها الاحتراض عن المغالطة

عدد اوراقه
٥٩

قال انا عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه فمن لم يعرف
الخير من الشر يقع فيه وهو البرهان قيل في قوله تعالى
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي احسن وان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى
الخطابة والجادل الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا
عليه بلا شك في الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس
المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين
بلا ريب بخلاف الاخيرين ولذا احصر المص العمدة في البرهان
جعلنا الله تعالى من الواصلين الى اليقين لا من السامعين
وارزقنا بغاية منه الى اليقين الحمد لله الاول والاخر والصلوة
على رسوله محمد في الباطن والظاهر تمت الكتاب
يوم الجمعة العشرة من شهر شوال سنه
سته وثلاثين ومايه والف
م م